



بوليصة تأمين درع الائتمان بلاس

ملخص الشروط والأحكام

وُضع هذا الملخص من أجل إبلاغ حاملي البطاقات الصادرة عن البنك التجاري (ش.م.ع.ق.) لصالح الحسابات المؤهلة بأنهم يستحقون الحصول على مجموعة من المزايا بموجب بوليصة التأمين الشاملة، ولكن هذا الملخص لا يشمل كافة الشروط والأحكام والاستثناءات الخاصة بهذه البوليصة الشاملة. وبالتالي، تخضع المزايا لكافة الشروط والأحكام والاستثناءات ذات الصلة بهذه البوليصة الشاملة حتى وإن لم تكن جميعها واردة في هذا الملخص.

أصدرت بوليصة التأمين الشاملة («البوليصة») لصالح البنك التجاري (ش.م.ع.ق.) («المؤمن له») بضمن على التأمين من شركة كيو إل إم لتأمينات الحياة والتأمين الصحي ذ.م.م. («الشركة»). وذلك من أجل تقديم حزمة من المزايا والتعويضات على النحو المبين في هذا الملخص.

الرقم التسلسلي	النقاط الرئيسية ذات الصلة	
1.	الفئة العمرية المحددة	الحد الأدنى للسِّن من أجل الإصدار – 18 عامًا الحد الأقصى للسِّن من أجل التغطية التأمينية – 60 عامًا
2.	بوليصة تأمين درع الائتمان بلاس	<ul style="list-style-type: none"> تُعد البوليصة ميزة خاصة لجميع حاملي بطاقات المؤمن له، مع مراعاة الشروط الواردة أدناه. سيتم فرض رسوم رمزية على إجمالي المبلغ الشهري المستحق. بطاقات الشركات وبطاقات الضيافة غير مؤهلة للاشتراك في البوليصة. للاشتراك في البوليصة، يجب عليك تقديم أية وثائق وغيرها من الأوراق الثبوتية التي قد يطلبها المؤمن له أو الشركة. قد يُطلب منك الخضوع لفحص طبي قياسي على يد طبيب ممارس مُعتمد.
3.	التغطية التأمينية لدرع الائتمان بلاس	<ul style="list-style-type: none"> إذا كانت البطاقة الخاصة بك تنص على الاشتراك التلقائي في بوليصة درع الائتمان بلاس، فإن التغطية الخاصة بك تسري من تاريخ الموافقة على الطلب واشتراك البطاقة الخاصة بك. أما لحاملي البطاقة الرئيسية والبطاقة الإضافية، تُغطي البوليصة فقط حاملي البطاقة الرئيسية.
4.	القوانين المعمول بها	تسري قوانين دولة قطر على البوليصة.
5.	نطاق التغطية جغرافياً	<ul style="list-style-type: none"> حالات الوفاة: تغطية تأمينية في جميع العالم حالات العجز الكلي الدائم: تغطية تأمينية في جميع العالم حالات العجز الجزئي الدائم: تغطية تأمينية للإصابات الشديدة في جميع العالم الفقدان القسري للوظيفة: دولة قطر
6.	العقوبات	الشركة غير مُلزمة بتوفير التغطية التأمينية، وغير مسؤولة عن دفع أيّ مطالبة، أو تقديم أيّ ميزة بموجب هذه البوليصة في حال كان تقديم التغطية التأمينية، أو دفع المطالبة، أو تقديم الميزة خاضعاً لأيّ عقوبة أو منع أو تقييد بموجب قرارات الأهم المتخذة، أو بموجب العقوبات أو القوانين أو اللوائح التجارية أو الاقتصادية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، أو فرنسا، أو ألمانيا، أو الولايات المتحدة الأمريكية.

	7.	التعريفات
<p>الحوادث: ويُقصد بها الحالات التي تحدث فيها الإصابات الجسدية بشكل حصري ومباشر نتيجةً لوسائل عنف خارجية، بحيث تكون هذه الإصابات غير متوقعة، ولا يُمكن التنبؤ بها، وغير ناجمة عن الانتحار أو الإيداع المتعمد للنفس من قِبل حامل البطاقة.</p> <p>المزايا: ويُقصد بها التعويض المستحق الدفع بموجب نطاق البوليصة فيما يتعلق بحالات الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، أو العجز الكلي المؤقت، أو فقدان القسري للوظيفة التي قد يتعرض لها حامل البطاقة.</p> <p>البطاقة: ويُقصد بها أي بطاقة ائتمان صادرة عن المؤمن له، وتشمل البطاقات الرئيسية والبطاقات الإضافية التي تسري عليها المزايا المقدمة بموجب البوليصة.</p> <p>حامل البطاقة: ويُقصد به صاحب الحساب الرئيسي المستفيد من تسهيلات البطاقات الائتمانية لدى المؤمن له، والذي لم يتم بالغاء اشتراكه في المزايا المنصوص عليها بموجب البوليصة، والذي لم يتم استبعاده بموجب أحكام البوليصة فيما يخص أهلية الحصول على المزايا المنصوص عليها بموجب البوليصة.</p> <p>تاريخ بدء صلاحية البوليصة: ويُقصد به تاريخ تسجيل اشتراك حامل البطاقة في البوليصة من قِبل المؤمن له، أو تاريخ دخول البوليصة قيد التنفيذ، أيهما أبعد.</p> <p>المشتريات المشمولة بالتأمين: ويُقصد بها السلع التي يشتريها حامل البطاقة ويدفع ثمنها من خلال حساب مؤهل، ولضمان أن تكون عملية الشراء مشمولة بالتأمين، يجب أن يتم دفع كامل مبلغ الشراء الخاص بالسلعة من خلال الحساب المؤهل بموجب معاملة واحدة.</p> <p>الائتمان: ويُقصد به الرصيد أو أي شكل آخر من أشكال التسهيلات المالية التي يُقدمها المؤمن له لحامل البطاقة بموجب تسهيلات البطاقات الائتمانية.</p> <p>تسهيلات البطاقات الائتمانية: ويُقصد بها التسهيلات الائتمانية لبطاقات فيزا، أو ماستركارد، أو داينرز كلوب الصادرة عن المؤمن له، وتشمل البطاقات الرئيسية والبطاقات الإضافية التي تم تخصيصها للتسهيلات التي تسري عليها المزايا المنصوص عليها بموجب البوليصة.</p> <p>تاريخ الحدث: ويُقصد به أي من التواريخ المذكورة أدناه:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حالات الوفاة: يُشير تاريخ الحدث إلى تاريخ الوفاة الناجمة عن وقوع حادثٍ أو مرضٍ بعد تاريخ بدء صلاحية البطاقة، وخلال مدة صلاحية البوليصة. 2. حالات العجز الكلي الدائم أو المؤقت: يُشير تاريخ الحدث إلى تاريخ الإقرار بحالة العجز الكلي الدائم أو المؤقت من قِبل هيئة مختصة، والتي تكون ناجمة عن وقوع حادثٍ أو ظهور مرضٍ بعد تاريخ بدء صلاحية البوليصة، وخلال مدة صلاحية البوليصة. 3. حالات فقدان القسري للوظيفة: يُشير تاريخ الحدث إلى تاريخ إشعار الإلغاء المُرسَل إلى حامل البطاقة بعد تاريخ بدء السريان، وخلال مدة سريان البوليصة. <p>الوفاة: ويُقصد بها حالات الوفاة الناجمة عن إصابات أو أمراض.</p> <p>العناية الواجبة: العناية الواجبة: ويُقصد بها أداء جميع الأنشطة المتعلقة بالحياة والحذر، وبذل العناية والاهتمام من قِبل شخص حريص في الظروف أو ظروف مشابهة من أجل حماية المشتريات المشمولة بالتأمين من فقدان أو السرقة أو التلف.</p> <p>الحساب المؤهل: ويُقصد به حساب بطاقة الائتمان الصادر عن المؤمن له، والذي تسري عليه المزايا المنصوص عليه بموجب البوليصة.</p> <p>المرض: ويُقصد به المرض أو الداء الذي يظهر لأول مرة بعد تاريخ بدء السريان.</p> <p>المديونية: ويُقصد بها إجمالي المبلغ المستحق في التسهيل الائتماني للبطاقة في تاريخ وقوع الحادث، ولكن ذلك لا يشمل أية تسهيلات ائتمانية تم الاستفادة منها بعد تاريخ وقوع الحادث، مع مراعاة الحد الأقصى للحد الائتماني الخاص بحامل البطاقة.</p> <p>فترة التعويض: ويُقصد بها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. في حالات العجز الكلي المؤقت: هي فترة التعويض المُحددة في الجدول المُلحق بالبوليصة ابتداءً من تاريخ وقوع الحادثة، أو 2. في حالات فقدان القسري للوظيفة: هي فترة التعويض المُحددة في الجدول المُلحق بالبوليصة ابتداءً من التاريخ الفعلي للتوقف عن العمل. <p>الإصابة: ويُقصد بها الإصابة الجسدية الناجمة عن وقوع حادثٍ بعد تاريخ بدء صلاحية البوليصة.</p> <p>الفقدان القسري للوظيفة: ويُقصد به خسارة حامل البطاقة لوظيفته نتيجةً لقرارٍ أحادي اتخذه صاحب العمل لإنهاء عقد العمل دون الإشارة إلى أي سبب أو لأي سبب، أو عدم تأكيد صاحب العمل لحامل البطاقة بقبوله للوظيفة بعد انتهاء فترة الاختبار التي تختلف عن الفترات الواردة ضمن إطار الاستثناءات الواردة في البوليصة.</p>		

<p>7. التعريفات</p> <p>الحد الأدنى للمبلغ المستحق: ويُقصد به «الحد الأدنى للمبلغ المستحق» المنصوص عليه في بيان الفوترة لبطاقة الائتمان الصادر عن الفترة التي تشمل تاريخ الحدث.</p> <p>الاختفاء الغامض: ويُقصد به اختفاء السلعة المشتراة في ظروف غير مفهومة دون وجود أدلة توجي بارتكاب فعل غير مشروع من قِبَل شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.</p> <p>العجز الجزئي الدائم: ويُقصد به أنه في حالة فقدان أي طرف أو عضو من الجسد نتيجة الفصل عن الجسد، أو في حالة فقدان الكامل للبصر دون إمكانية استعادته، تدفع الشركة للمؤمن له النسبة المئوية المحددة للمبلغ المؤمن عليه.</p> <p>العجز الكلي الدائم: ويُقصد به الحالات التالية أدناه الناجمة عن الإصابة أو المرض، أو الناجمة عن سبب آخر غير مُستثنى بشكل مُحدد في البوليصة:</p> <p>1. فقدان البصر بشكل تام في كلتا العينين</p> <p>2. بتر/قطع طرفين اثنين</p> <p>3. الشلل التام والدائم</p> <p>4. العجز الكلي الذي يجعل حامل البطاقة غير قادرًا على اكتساب المال في أي مهنة أو تجارة أو وظيفة يُتوقع من حامل البطاقة أن يكون مناسبًا لها بشكل منطقي من خلال التعليم أو التدريب أو الخبرة، على أن يكون العجز قائم لمدة 6 أشهر متتالية، وأن يكون صاحب العمل مقتنعًا بأن حامل البطاقة سيُصبح عاجزًا على النحو المذكور إلى الأبد، ولكن هذه المهدة لا تسري على حالات قطع/بتر الأطراف من الجسد.</p> <p>الحالة الصحية الموجودة مسبقًا: ويُقصد بها المرض أو الداء أو الاعتلال الذي يحدث أو يظهر قبل تاريخ صلاحية البوليصة، والذي طُلبت المشورة الطبية أو العلاج من أجله أو تم تحصيلها فعليًا من طبيب ممارس، أو مُعالج يدوي، أو مُعالج طبيعي، أو أي ممارس آخر من نفس الفئة في غضون 6 أشهر مباشرة قبل تاريخ بدء صلاحية البطاقة.</p> <p>إعادة التوظيف: ويُقصد به قبول التوظيف وبدء العمل لصالح صاحب عمل جديد أو لنفس صاحب العمل بموجب عقد عمل جديد في غضون 10 أشهر من التاريخ الفعلي للتوقف عن العمل.</p> <p>السرقة: ويُقصد بها الخسارة التي تشمل اختفاء السلعة المشمولة بالتأمين من مكان ما عقب اقتحام المكان عنوة أو الخروج منه بنفس الطريقة أو كلاهما معًا.</p>	
<p>8. المزايا المنصوص عليها في البوليصة</p> <ul style="list-style-type: none"> • حالة الوفاة: الحد الأقصى هو 100.000 ريال قطري لكل شخص. • حالة العجز الكلي الدائم: الحد الأقصى هو 100.000 ريال قطري لكل شخص. • حالة العجز الجزئي الدائم: الإصابات الشديدة: الحد الأقصى هو 50.000 ريال قطري لكل شخص. • الفقدان القسري للوظيفة: الحد الأقصى هو 4.000 ريال قطري في الشهر. • تعويض حماية الشراء: <ul style="list-style-type: none"> أ. تعويض يصل إلى 2.000 دولار أمريكي لكل سلعة مُشتراة ب. تعويض يصل إلى 4.000 دولار أمريكي عن أي حادث واحد ت. تعويض يصل إلى 8.000 دولار أمريكي عن أي سنة واحدة لكل حامل بطاقة • الضمان المُمدد: <ul style="list-style-type: none"> تغطية تأهينية للمشتريات تصل إلى 2.000 دولار أمريكي لكل سلعة مُشتراة، بعدد مطالبات أقصاه خمس مطالبات سنويًا لكل حامل بطاقة، على ألا يتجاوز إجمالي المبلغ 10.000 دولار أمريكي. • حماية الأسعار: <ul style="list-style-type: none"> تغطية تأهينية للمشتريات تصل إلى 500 دولار أمريكي لكل سلعة مُشتراة، بعدد مطالبات أقصاه أربع مطالبات سنويًا لكل حامل بطاقة، على ألا يتجاوز إجمالي المبلغ 2.000 دولار أمريكي. 	



9.	نطاق التغطية التأمينية	
<p>1. تعويض الوفاة: في حالة وفاة حامل البطاقة نتيجة لسبب غير مُستثنى بشكل محدد بموجب البوليصة بعد تاريخ بدء صلاحية البوليصة وأثناء فترة صلاحية البوليصة، تعوِّض الشركة المؤمن له بمبلغ الدين المستحق على حامل البطاقة في تاريخ وقوع الحادث، مع مراعاة الحد (الحدود) المنصوص عليها في الجدول الملحق بالبوليصة.</p> <p>2. تعويض العجز الكلي الدائم: في حالة إصابة حامل البطاقة بالعجز الكامل الدائم بسبب إصابة أو مرض ناجم عن سبب غير مُستثنى بشكل محدد بموجب البوليصة بعد تاريخ بدء صلاحية البوليصة وأثناء فترة صلاحية البوليصة، تعوِّض الشركة المؤمن له بمبلغ الدين المستحق على حامل البطاقة في تاريخ وقوع الحادث، مع مراعاة الحد (الحدود) المنصوص عليها في الجدول الملحق بالبوليصة.</p> <p>3. تعويض العجز الجزئي الدائم: الإصابات الشديدة: يُعلن بموجب هذه البوليصة أنه في حالة فقدان أي طرف أو عضو من الجسد نتيجة الفصل عن الجسد، أو في حالة فقدان الكامل للبصر دون إمكانية استعادته على النحو المبين في الجدول أدناه، تدفع الشركة للمؤمن له النسبة المتوفاة للمبلغ المؤمن عليه في الجدول، رهنا بما يلي:</p> <p>1. البوليصة سارية المفعول وصاحب المطالبة كان حامل بطاقة في تاريخ وقوع الحادثة التي أدت إلى تسجيل المطالبة.</p> <p>2. وقوع الحادث قبل بلوغ صاحب المطالبة سن الـ 60 عامًا.</p> <p>3. الفقدان الناجم بشكل حصري ومباشر ومستقل عن جميع الأسباب الأخرى، جزاءً الإصابة الجسدية الناجمة عن وسائل خارجية عنيفة وواضحة وعرضية، أو جزاءً عملية جراحية لاحقة ضرورية في غضون 90 يومًا من تاريخ وقوع ذلك الحادث.</p> <p>4. أيًا كانت الظروف، لن يتجاوز إجمالي المبلغ المستحق الدفع بموجب هذا التعويض فيما يخص حياة أي شخص مؤمن عليه نسبة 100% من المبلغ المؤمن عليه، سواء كان ذلك نتيجة لحادث واحد أو عدد من الحوادث.</p> <p>5. نجا الشخص المؤمن عليه من الحادث ولا يزال على قيد الحياة بعد مرور 30 يومًا من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ أسبق يتم فيه دفع قيمة المطالبة من قبل الشركة. وفي حال تم أيضًا تقديم مطالبة في وقت لاحق بموجب بند الوفاة العرضية أو بند العجز الكلي الدائم أو بند التأمين على الحياة بموجب البوليصة فيما يخص حالات الوفاة أو العجز الناجمة عن نفس الحادث الذي أدى إلى تقديم المطالبة بموجب هذا البند من البوليصة، سيتم حينها تخفيض قيمة هذه المطالبة اللاحقة بما يساوي أي مبلغ تم تسديده مسبقًا بموجب هذا البند.</p> <p>6. في حال كان حامل البطاقة مؤهلًا للحصول على مبلغ بموجب هذه الميزة، وإقرارات العجز الجزئي الدائم (حالة مرضية) و/أو العجز الكلي المؤقت (إن وجد)، فإن إجمالي المبلغ حينها لا يتجاوز القيمة الإجمالية للمبلغ المؤمن عليه بموجب أي من مزاي التعويض.</p> <p>ولكن بصرف النظر عما ورد أعلاه، تخضع هذه الميزة إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها في جدول الاستثناءات الذي يسري على إقرارات مزايا التعويض الإضافية.</p> <p>*** جدول تعويضات حالات العجز الجزئي الدائم (بحسب طبيعة الحادث)</p> <p>فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة = نسبة التعويض 50%</p> <p>شلل تام في الطرف العلوي (تلف بالأعصاب لا يمكن علاجه) = نسبة التعويض 50%</p> <p>بتر أربعة أطابع من بينهم الإبهام = نسبة التعويض 45%</p> <p>بتر الفخذ (الجزء العلوي) = نسبة التعويض 50%</p> <p>بتر الفخذ (الجزء السفلي) والساق = نسبة التعويض 50%</p> <p>فقدان القدم بالكامل (انفصال مفصل الكاحل الرسغي) = نسبة التعويض 45%</p> <p>فقدان المادة العظمية من الفخذ أو كلاً من عظامي الساق (حالة مستعصية) = نسبة التعويض 50%</p> <p>تقلص حجم الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سم = نسبة التعويض 40%</p> <p>يتم حساب قيمة التعويض الإجمالي المستحق الدفع فيما يخص العجز الشديد الناجم عن الحادث نفسه عن طريق جمع المبالغ المختلفة، ولكن قيمة التعويض الإجمالي لا تتجاوز قيمة المبلغ الإجمالي المؤمن عليه بموجب جدول التعويضات. وفي حال كان الشخص المؤمن عليه أعسرًا، فسيتم حينها تبديل النسب المتوفاة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحالات العجز المختلفة المتعلقة بالطرف العلوي الأيمن والطرف العلوي الأيسر.</p>		

<p>4. تعويض الفقدان القسري للوظيفة: في حالة الفقدان القسري للوظيفة من جانب حامل البطاقة بعد تاريخ بدء صلاحية البوليصة وخلال فترة صلاحية البوليصة:</p> <p>تدفع الشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 100% من قيمة الدين على دفعة واحدة لصالح البطاقة الشخصية القطرية المُلغاة لحامل البطاقة. • 10% من قيمة الدين عن ذلك الشهر لصالح بطاقة الهوية القطرية غير المُلغاة لحامل البطاقة، وعن كل شهر بطاقة لم يعمل فيه حامل البطاقة، ولكن ذلك يكون مرهوناً بالحد الأقصى للتعويض الشهري المُحدّد في الجدول المُلحق بالبوليصة، كما أنّ الفترة الإجمالية لهذا التعويض لا تتجاوز فترة التعويض المُحدّدة في الجدول المُلحق بالبوليصة. <p>ويكون ذلك مع مراعاة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تاريخ وقوع الحدث بعد فترة انتظار لمدة 90 يوماً من تاريخ بدء السريان. 2. بقاء حامل البطاقة عاطلاً عن العمل خلال الفترة المشمولة بالتعويض بموجب البوليصة، مع تقديم حامل البطاقة جميع البراهين اللازمة التي قد تتطلبها الشركة من أجل إثبات بطالته. 3. على حامل البطاقة إبلاغ الشركة مباشرة عند قبوله عملاً بديلاً في غضون 12 شهراً من التاريخ الفعلي لبطالته. وفي حال تبين أنّ حامل البطاقة قد استعاد وظيفته، يتوجب حينها على المؤمّن له إطلاع الشركة على السجلات من أجل إحاطتها علماً على النحو الواجب بخصوص ذلك لإيقاف عملية دفع وبإلغاء التعويض ابتداءً من الشهر التالي. 4. أن يكون حامل البطاقة مؤهلاً وفقاً لشروط الأهلية الواردة أدناه. 5. عدم تجاوز المبلغ الإجمالي المدفوع من خلال التعويض الشهري القيمة الإجمالية للدين وقيمة الفوائد المستحقة خلال فترة التعويض، مهما كانت الظروف. <p>يجوز للشركة أن تختار دفع كامل مبلغ الدين في أي وقت تشاء. وفي حال اختارت الشركة دفع كامل مبلغ الدين في أي وقت بعد دفع مبلغ التعويض الشهري الأول، فإنها تكون مسؤولة فقط عن الفوائد المستحقة حتى تاريخ إجراء التسوية الكاملة والنهائية. وفي حال اختارت الشركة إجراء التسوية الكاملة قبل دفع مبلغ التعويض الشهري الأول، فإن المسؤولية حينها تقتصر فقط على مبلغ الدين.</p> <p>5. حماية الشراء: في حالة تعرّض سلعة مشتراة مشمولة بالتأمين للسرقة أو التلف بسبب وسائل عرضية وخارجية عنيفة وظاهرة في غضون 90 يوم من تاريخ شراء السلعة المشمولة بالتأمين، تدفع الشركة حينها، وفقاً لشروط وأحكام البوليصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قيمة السلعة المشتراة المشمولة بالتأمين المُحدّدة في الحساب المؤهل، أو 2. التكلفة الفعلية لإصلاح السلعة المشمولة بالتأمين أو استبدالها بسلعة ماثلة لها من حيث النوع والجودة، أيهما يكون أقل من النقطة 1 و2، مع مراعاة حدود التعويض المنصوص عليها في الجدول المُلحق بالبوليصة. <p>6. الضمان المُمدّد: مع مراعاة جدول أو جداول التعويضات، تُقدّم التغطية التأمينية لمضاعفة فترة الضمان الأصلية للشركة المُصنّعة إن وُجد، وذلك إلى فترة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ شراء السلعة المشمولة بالتأمين وفقاً لها هو مُحدّد في جدول التعويضات المعمول به. كما يتم توفير التغطية التأمينية أيضاً للسلع التي تنطوي على ضمان العلامة التجارية للمتجر، على أن تكون صلاحية ضمان المتجر على السلعة التي تحمل العلامة التجارية الخاصة به. وفي حال تم شراء الضمان مع المُنتج إلى جانب وجود الضمان الأصلي للشركة المُصنّعة أو ضمان المتجر، فإنّ التغطية التأمينية تسري فقط بعد انتهاء جميع الضمانات الأخرى، ولكن ذلك يكون فقط في غضون 24 شهراً من تاريخ شراء السلعة المشمولة بالتأمين. لا داعي لتسجيل السلعة المشمولة بالتأمين، كما أنّ التغطية التأمينية تشمل المشتريات المشمولة بالتأمين المُقدّمة بصفة هدايا.</p> <p>في حال لم تعد السلعة المشمولة بالتأمين مُرضية وبحاجة إلى إصلاح خلال الفترة المشمولة بموجب البوليصة، سيتم حينها دفع التعويضات لتغطية تكلفة الإصلاح. ويجوز استبدال السلعة أيضاً إذا اختارت الشركة ذلك. ولكنّ البوليصة لن تدفع، بأيّ حال، أكثر من قيمة الشراء الفعلية المفروضة على الحساب المؤهل فيما يخص السلعة المشمولة بالضمان.</p> <p>7. حماية الأسعار: في حال تم عرض السلعة المشتراة بسعر أقل في وسائل الإعلام أو في متجر آخر خلال فترة 60 يوماً من تاريخ عملية الشراء باستخدام بطاقة الائتمان، ستقوم الشركة بتعويض حامل البطاقة عن الفارق بين السعر الأصلي للسلعة المشتراة المدفوع والسعر الأقل المعروض.</p>	<p>9. نطاق التغطية التأمينية</p>
---	----------------------------------

	10. إجراءات المطالبات	
<p>في حالة وقوع أيّ حدث يُفضي إلى مطالبة بموجب البوليصة، يتّبع حامل البطاقة أو ممثليه القانونيين الإجراءات التالية:</p> <p>1. يقوم المُؤمّن له، أو حامل البطاقة، أو الممثل القانوني الشخصي لحامل البطاقة بتعبئة نموذج المطالبات الموحّد الصادر عن الشركة وتقديمه إلى الشركة دون تكلفة، مصحوبًا بالأدلة الكافية لإثبات صحة المطالبة على نحو يُرضي الشركة وفقًا لما تطلبه الشركة بشكل معقول؛ و</p> <p>2. يقوم حامل البطاقة، أو الممثل القانوني الشخصي لحامل البطاقة، أو المُؤمّن له بتقديم الوثائق التالية:</p> <p>بخصوص مطالبات الوفاة، يُرجى الاطلاع على المتطلبات ذات الصلة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة الوفاة الأصلية (وفي حال كانت شهادة الوفاة صادرة من خارج دولة قطر حيث يقع مكان الوفاة، يجب تصديق الشهادة بشكل رسمي من قِبَل وزارة الخارجية التابعة للبلد الأجنبي، وسفارة دولة قطر في البلد الأجنبي، ووزارة الخارجية القطرية. وبخصوص شهادات الوفاة المُقدّمة بأيّ لغة غير اللغتين الإنجليزية والعربية، يجب أن تكون مصحوبة بنسخة من الترجمة القانونية لها باللغة الإنجليزية. • تقرير تشريح الجثة (حيثما يقتضي القانون ذلك). • نُسخة من جواز السفر مع صفحة التأشيرة أو نُسخة من البطاقة الشخصية القطرية. • تقرير الشرطة/تقرير الحادث إذا كانت حالة الوفاة عرضية/ غير طبيعية. • التقرير الطبي/تقرير الخروج من المستشفى مع شهادة من المستشفى توضح سبب الوفاة. <p>بخصوص مطالبات العجز الكلي/الجزئي الدائم، يُرجى الاطلاع على المتطلبات ذات الصلة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شهادة بالعجز صادرة عن طبيب مُمارس معتمد لتقييم حالة العجز/ شهادة بالعجز صادرة عن المجلس الأعلى للصحة. • تقرير الشرطة القطرية (إذا كان العجز ناجم عن وقوع حادث). • تقرير طبي صادر عن طبيب مُمارس معتمد مع تشخيص مفصّل، وتوضيح سبب العجز، وتفاصيل العلاج المُقدّم (إن وُجد). • نُسخة من جواز السفر مع صفحة التأشيرة أو نُسخة من البطاقة الشخصية القطرية. • كشف بمعاملات بطاقة الائتمان خلال الأشهر الثلاثة السابقة حتّى تاريخ وقوع العجز. <p>بخصوص مطالبات الفقدان القسري للوظيفة، يُرجى الاطلاع على المتطلبات ذات الصلة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إشعار الإنهاء/ خطاب الإنهاء الصادر عن جهة العمل • نُسخة من جواز السفر مع صفحة التأشيرة أو نُسخة من البطاقة الشخصية القطرية • يجوز للشركة أيضًا أن تطلب من صاحب العمل نُسخة عن عقد العمل إذا كان ذلك ضروريًا للتحقق من مِدّة عقد العمل. وفي حالة عدم وجود عقد عمل، يجب تقديم شهادة بالراتب مع كشف حساب مصرفي عن ثلاثة أشهر يُوضح تاريخ الالتحاق بالعمل ونوع العقد. • قد يُطلب تقديم النسخ الأصلية الخاصّة بجميع الوثائق المذكورة أعلاه (غير التي تم تسليمها إلى السلطات أو جهة العمل) وذلك من أجل التحقق قبل التسوية النهائية للمطالبة. <p>بخصوص مطالبات حماية الشراء، يُرجى الاطلاع على المتطلبات ذات الصلة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نُسخة واضحة عن إيصال شحن بطاقة الائتمان بالإرصيد. • كشف حساب بطاقة الائتمان بحيث يوضح السلعة المشتراة المشمولة بالتأمين و/أو إيصال المتجر وتقرير الشرطة، أو إثبات آخر يؤكد الفقدان. <p>بخصوص مطالبات الضمان المُمدّد، يُرجى الاطلاع على المتطلبات ذات الصلة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بطاقة الضمان الأصلية الصادرة عن الشركة المُصنّعة مع الشروط والأحكام الخاصّة بالضمان المُمدّد. • نُسخة واضحة عن إيصال شحن بطاقة الائتمان بالإرصيد. • كشف حساب بطاقة الائتمان بحيث يوضح السلعة المشتراة المشمولة بالتأمين و/أو إيصال المتجر وتقرير الشرطة أو إثبات آخر يؤكد الفقدان. <p>بخصوص مطالبات حماية الأسعار، يُرجى الاطلاع على المتطلبات ذات الصلة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دليل مستندي أو إثبات خطي مُرسل من المتجر الذي يبيع السلعة بسعر أقل (دون الإشارة إلى أخطار الإعلانات الصفحية). • نُسخة واضحة عن إيصال شحن بطاقة الائتمان بالإرصيد. • كشف حساب بطاقة الائتمان بحيث يوضح السلعة المشتراة المشمولة بالتأمين و/أو إيصال المتجر. 		

حالات الوفاة والعجز الدائم والفقدان القسري للوظيفة	الشروط	.11
<p>1. الإبلاغ عن المطالبات: عند وقوع حدث يُفضي إلى مطالبة بموجب البوليصة، يقوم حامل البطاقة/أو ممثلي القانونيين بإرسال إخطار كتابي فوري إلى الشركة في موعد أقصاه 60 يوم من تاريخ الحدث.</p> <p>2. يجب أن يستوفي حامل البطاقة معايير الأهلية التي وضعها المؤمن له لكي يصبح حامل البطاقة مؤهلاً.</p> <p>3. لا يجب ألا يقل الراتب الإجمالي لحامل البطاقة عن 1,500 في الشهر.</p> <p>4. يجب أن يكون حامل البطاقة قد عمل لنفس جهة العمل لمدة 3 أشهر على الأقل.</p> <p>5. يجب أن يكون لدى حامل البطاقة عقد عمل دائم بدوام كامل مع جهة العمل التي يعمل لصالحها (عقد عمل كلي لمدة سنة أو سنتين).</p> <p>6. يجب أن يكون حامل البطاقة ضمن حدود السن المحددة. تسري الشروط (2، و3، و4) أعلىه على حالات الفقدان القسري للوظيفة فقط.</p> <p>7. يجب أن يُقدّم حامل البطاقة/المؤمن له أيّة معلومات قد تطلبها الشركة (ويشمل ذلك تفاصيل الوضع الصحي) فيما يتعلق بحال البطاقة من أجل المزايا المقدّمة بموجب البوليصة. وقبل القبول، يجوز للشركة وفقاً لتقديرها الخاص أن تطلب من حامل البطاقة أن يخضع لفحص طبي على يد طبيب ممارس مؤهل بشكل قانوني، وذلك بالطريقة التي تطلبها الشركة أو تراها مناسبة.</p> <p>8. تُمنح المزايا بموجب البوليصة بشكل حصري فقط إلى اهالي البطاقات الرئيسية، ولا يستفيد منها حاملو البطاقات الإضافية أو التكميلية.</p> <p>9. لا تُدفع أيّة تعويضات إلى حامل البطاقة الذي يبلغ الحد الأقصى لسن التغطية التأمينية المحدّد في الجدول المُلقق بالبوليصة (وهو الموعد الذي تُلغى فيه التغطية التأمينية عن حامل البطاقة).</p> <p>10. إجراءات المطالبات الخاصّة بحالات إعادة التوظيف في غضون 12 شهراً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يجوز المطالبة باسترداد أيّة دفعات مُسدّدة 2. إلغاء تسديد الدفعات المتبقية (إن وُجد) في حالة إعادة التوظيف في غضون 12 شهراً 3. في حال قام حامل البطاقة بتغيير وظيفته وتم إنهاء عمله خلال فترة الاختبار، تبقى التغطية التأمينية بموجب البوليصة على حالها شريطة استمرار استخدام نفس رقم بطاقة الائتمان. <p>11. بصرف النظر عن أيّ شيء مذکور في هذه البوليصة خلافاً لذلك، تُلغى المزايا المنصوص عليها بموجب البوليصة فيما يخص حامل البطاقة عند حدوث أيّ مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إلغاء تسهيل بطاقة ائتمان حامل البطاقة، ولكنّ إلغاء التغطية التأمينية لا يدخل حيز التنفيذ إلا من اليوم الـ 90 لإلغاء تسهيل بطاقة الائتمان ذات الصلة. 2. بلوغ حامل البطاقة الحد الأقصى لسن التغطية التأمينية المحدّد في الجدول المُلقق بالبوليصة. في حالة حصول اهالي البطاقات الذين تجاوزوا الحد الأقصى لسن التغطية التأمينية على أقساط التأمين، ستقوم حينها الشركة بإعادة أقساط التأمين الزائدة إلى المؤمن له، التي تم دفعها بالنيابة عن اهالي البطاقات الذين تجاوزوا الحد الأقصى لسن التغطية التأمينية. 3. وفاة حامل البطاقة أو تعرضه لعجز كلي دائم. 4. قيام حامل البطاقة بترك وظيفته بإرادته، ولكنّ إلغاء التغطية التأمينية في هذه الحالة يكون فقط فيما يخص الفقدان القسري للوظيفة. 5. قبل 6 أشهر من الموعد الطبيعي لتقاعد حامل البطاقة وفقاً لسن حامل البطاقة وقانون الدولة التي يعمل بها، ولكنّ إلغاء التغطية التأمينية في هذه الحالة يكون فقط فيما يخص الفقدان القسري للوظيفة. 6. قيام المؤمن له أو حامل البطاقة بإلغاء المزايا المُحدّدة بموجب البوليصة في أيّ وقت، وفقاً لشروط وأحكام البوليصة. <p>12. عند استخدام كلمة «الوليصة» أو «بوليصة» في أي موضع في هذا الملخص، فإنّها تشمل أيضاً الجدول، وأيّة أقسام، أو معايير، أو إقرارات، أو استثناءات مُرفقة بالبوليصة.</p> <p>13. يُعتبر التزام المؤمن له بشروط البوليصة، إلى جانب صحة الإقرارات والإجابات المقدّمة في المُقترح والمعلومات الجوهرية الأخرى من قبل المؤمن له، شرطاً مسبقاً لأيّ مسؤولية تقع على الشركة. في حال تم إجراء تغييرات جوهرية على الظروف التي أبرم فيها عقد التأمين دون الحصول على موافقة خطية من الشركة، فإنّ البوليصة حينها تُصبح باطلة ولاغية.</p> <p>14. في حال كانت أي مطالبة بموجب البوليصة زائفة أو لا أساس لها بأي شكل من الأشكال، يُحرم حينها حامل البطاقة المعنيّ من جميع المزايا المقدّمة بموجب البوليصة.</p> <p>15. لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ التراكمي للتعويضات المستحقة الدفع بموجب البوليصة لأيّ شخص واحد قيمة المبلغ المُحدّد في الجدول المُلقق بالبوليصة، وذلك بغض النظر عن عدد بوليصات التأمين السارية أو عدد تسهيلات البطاقات الائتمانية التي حصل بموجبها حامل البطاقة على تعويض مماثل وفقاً لها تنص عليه البوليصة.</p>		



<p>16. سيتم تطبيق جميع المطالبات المعتمدة فيها بخص حالات الوفاة، والعجز، والفقْدان الفسري للوظيفة بشكل مباشر على الرصيد المستحق على رصيد بطاقة ائتمان حامل البطاقة، وذلك حتى التعويضات المعتمدة المشمولة بالتأمين. ومن الممكن إضافة المزايا الأخرى، مثل حماية الشراء، وحماية الأسعار، والضمان المُهدّد إلى الحسابات المؤهلة لحاملي البطاقات، مع مراعاة شروط وأحكام كل ميزة.</p> <p>حماية الشراء وحماية الأسعار والضمان المُهدّد</p> <p>1. الإبلاغ عن المطالبات: يجب إرسال إشعار فوري بالفقْدان أو التلف إلى المُؤمّن له في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ الفقْدان أو التلف. وبالتالي، فإنّ عدم إرسال الإشعار في غضون 30 يوماً من تاريخ وقوع الحادث سيؤدّي إلى رفض المطالبة.</p> <p>2. شروط عدم المساهمة: تقتصر التغطية التأمينية بشكل حصري على المبالغ التي لا يشملها أيّ تأمين أو تعويض آخر، وصولاً إلى مبلغ الشراء الأصلي. وأياً كانت الظروف، لن تأخذ هذه التغطية التأمينية شكل تأمين مساهم، وستكون الأسيقية لشروط «عدم المساهمة» هذا على شروط «عدم المساهمة» الواردة في صيغ نص بوليصات التأمين أو التعويضات الأخرى.</p> <p>3. نماذج المطالبات: عند استلامها إشعاراً بوجود مطالبة، ستُرسل الشركة النماذج اللازمة إلى حامل البطاقة من أجل تعبئة نموذج تقديم المطالبة.</p> <p>4. إثبات الفقْدان: يجب تقديم إثبات خطي بالفقْدان، يشمل المعلومات المطلوبة والضرورية من أجل دعم المطالبة، إلى المصرف في موقعه المذكور في غضون 75 يوماً من تاريخ وقوع الحادث. ولن تدفع الشركة التعويض إلا للمطالبات المُثبتة بشكل كامل وفقاً للطريقة المطلوبة في غضون 6 أشهر من تاريخ الفقْدان.</p> <p>5. الشروط المتعلقة بأزواج ومجموعات الأشياء: بخصوص السلع المشتراة المشمولة بالتأمين التي تتكون من عناصر ضمن زوج من القطع أو مجموعة، تقتصر مسؤولية الشركة على تغطية تكلفة الجزء أو الأجزاء المعيّنة التي قد تتعرض للسرقة أو التلف، ما لم تكن العناصر غير قابلة للاستخدام أو الاستبدال بشكل فردي. ولكن المسؤولية المُقدّمة فيما يتعلق بقطع المجوهرات أو قطع الأعمال الفنية التي تتكون من عناصر ضمن زوج أو مجموعة أو تشكيلة لن تتجاوز نطاق التكلفة الخاصّة بالأجزاء المعيّنة التي قد تتعرض للتلف، دون الالتفات إلى أيّ قيمة خاصة قد تنطوي عليها هذا العنصر أو هذه العناصر بصفتها جزءاً من هذا الزوج أو المجموعة أو التشكيلة.</p> <p>6. موعد تسديد المطالبات: سيتم دفع التعويضات المستحقة الدفع بموجب البوليصة عن أيّة خسارة مباشرة عند استلام الإثبات الخطي لوقوع الخسارة، إلى جانب تقديم جميع المعلومات المطلوبة اللازمة من أجل دعم صحة المطالبة. ويجوز للشركة، في أيّة مطالبة بالتعويض تكون مستحقة بموجب البوليصة، أن تطالب من الشخص المؤهل إرسال السلعة التالفة إلى عنوان تُحدّده الشركة، ويكون ذلك على حساب الشخص المؤهل.</p> <p>7. سداد مبالغ المطالبات: سيتم دفع جميع التعويضات المستحقة إلى الشخص المؤهل أو إلى دولة الشخص المؤهل في حالة وفاته.</p> <p>8. الإجراءات القانونية: لا يجوز رفع أيّ دعوى قانونية أو دعوى للتعويض بموجب البوليصة قبل انقضاء فترة 60 يوماً من تاريخ تقديم الإثبات الخطي الذي يؤكد الخسارة، وذلك وفقاً للشروط التي تنص عليها البوليصة.</p> <p>9. المبالغ الزائدة: يُخضع المبلغ الزائد المُحدّد من كل سلعة عند كل حادثّة تعق.</p> <p>• حماية الشراء 75 دولار أمريكي لكل حالة من حالات الخسارة.</p> <p>• الضمان المُهدّد 150 دولار أمريكي لكل حالة من حالات الخسارة.</p> <p>• حماية الأسعار 30 دولار أمريكي لكل حالة من حالات الخسارة.</p> <p>10. انتهاء التغطية التأمينية: تنتهي التغطية التأمينية لحامل البطاقة ابتداءً من التاريخ الذي يُصبح فيه حامل البطاقة غير مؤهلاً للاشتراك في البوليصة وفقاً لقواعد المُؤمّن له أو تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في البوليصة، أيهما يحدث أولاً.</p> <p>11. التظليل والاحتيايل: تُلغى التغطية التأمينية عن حامل البطاقة إذا تبيّن أنّه قام، سواء كان ذلك قبل وقوع الخسارة أو بعدها، بإخفاء أو تحريف أيّة وقائع أو ظروف جوهرية تخص هذا التأمين أو موضوعه. أو مصلحته في ذلك، أو في حال ارتكب حامل البطاقة عملية احتيالي أو أدّى يميناً كاذبة فيما يتعلق بأيّ مما سبق ذكره.</p> <p>12. حق استرداد المبالغ من الغير: يحق للشركة إذا قامت بدفع مبالغ أن تسترد هذه المبالغ من أطراف أو أشخاص آخرين. ويجب على أيّ شخص أو طرف تحوّل إليه أو من أجله الشركة المبالغ أن ينقل إلى الشركة حقوقه فيما يتعلق باسترداد المبالغ من أيّ شخص أو طرف آخر. ويجب على الطرف أو الشخص الذي ينقل هذه الحقوق أن يفعل كل ما يلزم من أجل تأمين هذه الحقوق، وأن يتجنّب أي شيء من شأنه أن يمس بهذه الحقوق.</p> <p>13. دفع تعويضات المطالبات: تُضاف جميع التعويضات المستحقة الدفع بموجب البوليصة إلى الحسابات المؤهلة الخاصّة بحامل البطاقة.</p>	<p>الشروط</p> <p>11.</p>
--	--------------------------

	قسم الاستثناءات	.12
<p>1. لا تكون التعويضات المنصوص عليها بموجب البوليصة مُستحقة الدفع إلى حامل البطاقة إذا كان الحدث الذي نشأ عنه المطالبة بموجب البوليصة قد وقع نتيجة لأي مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حالة الوفاة عن طريق الانتحار في غضون 12 شهراً من تاريخ بدء صلاحية البوليصة. 2. الحالة المرضية التي تحدث في غضون 30 يوماً من تاريخ بدء صلاحية البوليصة. 3. أي إيذاء متعمدة للنفس و/أو التداوي الذاتي (دون الحصول على وصفة طبية صحيحة من طبيب ممارس مُعترف به قانونياً). 4. الأثار أو المضاعفات الناجمة عن الحمل. 5. أي حادث يقع على أي طائرة أو داخلها أو حولها، غير الطائرة التي كان يسافر عليها حامل البطاقة بصفة مسافر حقيقي، والتي تُشغّلها شركة طيران تجارية مُرخّصة أو مُعتمدة. 6. إشعاع نووي، أو انشطار نووي، أو اندماج نووي، أو تلوّث إشعاعي. 7. أعمال شغب، أو اضطرابات مدنية، أو إضرابات، أو حروب (سواء كانت الحروب مُعلنة أم غير مُعلنة)، أو التمرد، أو العصيان، أو الانتفاضات الشعبية، أو سيطرة غير شرعية، أو الأعمال الإرهابية. 8. تأثير الكحول أو المُخدرات التي تكون خارج نطاق الاستخدام الموصوف على يد طبيب ممارس مؤهل قانونياً، ولكن هذا الاستثناء لا يسري على حالات الوفاة الناجمة عن أي من الأسباب المذكورة أعلاه. 9. مرض مُزمن / حالة طبية مُزمنة، ولكن هذا الاستثناء لا يسري على حالات الوفاة الناجمة عن هذا المرض المُزمن / الحالة الطبية المُزمنة. 10. المرض الناجم عن حالة طبية موجودة مسبقاً، ولكن هذا الاستثناء لا يسري على حالات الوفاة التي تحدث بعد انقضاء فترة متواصلة لمدة 6 أشهر من تاريخ بدء صلاحية اشتراك حامل البطاقة. ولكن هذا الاستثناء يسري فقط في حال كانت الشركة قادرة على إثبات الحالة المرضية الموجودة مسبقاً في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم جميع وثائق المطالبات اللازمة إلى الشركة. 11. الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المُكتسب (الإيدز)، أو مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز (ARC) حسب تعريف منظمة الصحة العالمية من وقت لآخر. 12. وجود فيروس العوز المناعي البشري (HIV) بحسب النتيجة الإيجابية لفحص الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية أو فحص نقص المناعة البشرية. 		
<p>2. لا تكون التعويضات المنصوص عليها بموجب البوليصة مُستحقة الدفع إلى حامل البطاقة إذا حصل حامل البطاقة أو قدّم طلباً للحصول على تعويض مماثل يشمل نفس الفائدة بموجب أي مُنتج أو تأمين آخر للفترة التي يسري عليها التعويض المُقدّم بموجب البوليصة.</p> <p>3. لا تكون الشركة مسؤولة عن فقدان القسري للوظيفة في حال كان ذلك ناجماً أو مرتبطاً أو متعلّفاً بأي مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عقد عمل مؤقت أو بدوام جزئي. 2. الاستقالة أو ترك العمل بموجب اتفاق متبادل، أو ترك العمل بشكل طوعي أو التسريح عقب فترات راحة طوعية من العمل بما يتجاوز حدود الاستحقاقات العادية للإجازات. 3. العجز، أو المرض، أو الحوادث، أو أية أسباب طبية أخرى (سواء كانت نفسية أو جسدية). 4. فقدان القسري للوظيفة الذي يبدأ في غضون 90 يوماً من تاريخ بدء صلاحية البوليصة. 5. إذا كان حامل البطاقة يعلم عن تاريخ بدء صلاحية البوليصة أو أنه على وشك فقدان وظيفته. 6. إذا كان التوقّف عن العمل جانباً موسميّاً معتاداً من طبيعة الوظيفة، أو بسبب عدم تجديد عقد العمل من قِبَل السلطات، أو في حال لم تعد جهة العمل موجودة. 7. إذا تم تعليق دفع راتب أو بدلات (علاوات) حامل البطاقة بشكل جزئي أو كلي لأي سبب كان بموجب عقد العمل، على الرغم من عدم إنهاء عقده أو تسريحه من الوظيفة. 8. فقدان الوظيفة لأي سبب من الأسباب التالية: <ol style="list-style-type: none"> أ. سوء السلوك ب. رفض قبول الأوامر من المشرفين المسؤولين عنه ت. التقصير في الأداء ث. الإدانة بارتكاب جريمة ج. خيانة الأمانة أو الأفعال الاحتياطية 9. استلام مبلغ الفترة من صاحب العمل بدلاً من إشعار العمل. 10. سداد المبلغ بعد بلوغ حامل البطاقة الحد الأقصى لسن التغطية التأمينية المُحدّد. 11. إنهاء عقد العمل بسبب الاستقالة الطوعية 12. إخفاق الشركة في حال كانت المساهمة ناجمة عن خطر كارثي طبيعي 13. التقطير (عندها يكون ذلك مذكوراً بشكل واضح في خطاب الإنهاء) 14. يبدأ سداد مبالغ التعويضات الخاصّة بحالات فقدان القسري للوظيفة بعد انقضاء الفترة المذكورة في الإشعار في حالة الإنهاء 		

4. التغطية التأمينية السارية على حماية الشراء	قسم الاستثناءات	12.
<p>• لا تشمل التغطية التأمينية على عمليات الشراء ما يلي:</p> <p>أ. القوارب.</p> <p>ب. المركبات الدلية (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الطائرات، والسيارات، والدراجات النارية)، أو محركاتها، ومعداتها، ومستلزماتها (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: أجهزة الاتصال المخصصة حصرياً لاستخدام ضمن المركبة).</p> <p>ت. أية سلعة يكون قد تم استخدامها أو استبدالها عند شرائها، أو تكون مستعملة.</p> <p>ث. الأراضي أو المباني (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: المنازل والمسكن).</p> <p>ج. شيكات المسافرين، والتذاكر أيًا كان نوعها، والصكوك القابلة للتداول، والعملة المعدنية النادرة أو الثمينة، والأموال النقدية أو ما يعادلها، والطوابع، والأشياء النادرة التي يتم جمعها، وأجهزة طب الأسنان المخصصة، والأجهزة المنزلية. ج. الأشياء المخصصة لاستخدام في الأعمال والتجاري.</p> <p>ح. النباتات أو الحيوانات.</p> <p>د. المواد القابلة للاستهلاك والتلف. ذ. الأشياء التي يُدقّق بها حامل البطاقة الضرر من خلال إجراء تغييرات عليها (ويشمل ذلك القص، والخياطة، وإعادة التشكيل).</p> <p>ر. الخدومات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: أداء العمل أو تقديمه، وأعمال الصيانة، وإصلاح أو تركيب المنتجات أو السلع أو الممتلكات، أو تقديم الاستشارات المهنية أيًا كان نوعها).</p> <p>• يُستثنى من التغطية التأمينية سرقة أو تلف المجوهرات، أو الكاهيرات، أو أجهزة تسجيل الفيديو الموجودة في الحقائب إلا إذا كان حامل البطاقة يحملها بيده أو كانت تحت الإشراف الشخصي لحامل البطاقة أو مرافقه أثناء السفر المعلوم له مسبقاً.</p> <p>• لا تشمل التغطية التأمينية حالات السرقة أو التلف الناجمة عن:</p> <p>أ. الاحتياك، أو عدم اتباع تعليمات الشركة المُصنّعة، أو سوء الاستخدام، أو الاهتراء، أو التلف التدريجي، أو تسرب المياه، أو دخوله، أو الرطوبة، أو البلى، أو التغيير في الظروف الجوية، بما في ذلك تغيير درجات الحرارة؛ أو</p> <p>ب. الحشرات، أو الآفات، أو العيوب الكامنة في المنتج؛ أو</p> <p>ت. الحروب أو الأعمال العدائية أيًا كان نوعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الاجتياح، أو التمرد وحالات العصيان، أو الأعمال الإرهابية، أو الحروب الأهلية، أو السيطرة غير الشرعية، أو الانتفاضات الشعبية، وأية أسلحة حربية تستخدم الانشطار الذري أو القوة الإشعاعية، سواء كان ذلك في أوقات السلم أم لا، أو وجود الفعل النووي، أو الإشعاع النووي، أو التلوث النووي، سوء كانت جميعها خاضعة للإقامة أم لا، وسواء كانت هذه الخسارة مباشرة أو غير مباشرة، أو قريبة أو بعيدة، وسواء كانت ناجمة أو ناشئة أو متفاقمة بشكل جزئي أو كلي عن المخاطر المؤهّن ضدها بموجب البوليصة.</p> <p>ث. مصادرتها من قبل أيّ جهة أو سلطة حكومية، أو مسؤولي الجمارك. ج. حالات فقدان الناجمة عن التصرفات أو الأنشطة غير القانونية. ح. القضاء والقدر (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الفيضانات والزلازل). خ. الاختفاء الغامض. د. العقار الذي يكون تحت رعاية، أو عهدة، أو رقابة أيّ طرف ثالث بخلاف ما هو مسموح به بموجب البند الثاني أعلاه. ذ. العقار الذي يكون قيد التنظيف، أو الإصلاح، أو الترميم. ر. الخسارة، أو التلف، أو التكاليف، أو المطالبات، أو المصاريف سواء كانت احترازية أو تصحيحية أو خلاف ذلك، سواء كانت ناجمة أو متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بفشل أو الخوف من فشل أو عدم قدرة أيّ جهاز أو برنامج حاسوب على تحديد أو تفسير أو معالجة أيّ تاريخ بشكل صحيح على أنه تاريخ التقويم الصحيح الخاصة به، أو استمرار عمله بشكل صحيح بعد ذلك التاريخ سواء كانت ملكيته تعود إلى حامل البطاقة أم لا.</p> <p>يسري الاستثناء بغض النظر عن أيّ سبب أو حادث من شأنه أن يؤثر بشكل متزامن أو بأي تسلسل كان على الخسارة، أو التلف، أو التكاليف، أو المطالبات، أو المصاريف.</p> <p>• يُستثنى من التغطية التأمينية حالات الخسارة أو التلف الناجمة عن عدم بذل حامل البطاقة للعناية الواجبة من أجل تجنب أو الحد من مستوى الخسارة أو التلف للمشتريات المشمولة بالتغطية التأمينية.</p> <p>• يُستثنى من التغطية التأمينية حالات الخدش، أو الدنباغ، أو تعيير لون الأسطح المطلية أو المقبولة.</p> <p>• يُستثنى من التغطية التأمينية الأشياء المسروقة من الأماكن العامة إلا إذا كانت مؤمنة في خزنة مقفلة متى وحيثما سمحت الظروف بذلك. ولا تشمل التغطية التأمينية الأشياء المسروقة إلا إذا تم إبلاغ الشرطة أو السلطة المختصة في مكان وقوع السرقة عن سرقة هذه الأشياء في غضون 36 ساعة.</p> <p>• يُستثنى من التغطية التأمينية الأشياء المسروقة من المركبات المتروكة دون مراقبة.</p> <p>• سرقة الأشياء إلا إذا صاحب ذلك اقتحام عنيف للمكان أو الخروج منه عنوة.</p> <p>• لا تُصبح التغطية التأمينية سارية المفعول إلا بعد قيام الشخص المؤهّن له أو شخص آخر معيّن بنوب عنه باستلام المنتج المستهلك وقبوله شخصياً، والتأكيد على استلامه في حالة همتارة.</p> <p>• الخسائر اللاحقة أيًا كان نوعها.</p>		



<p>5. التغطية التأمينية السارية على الضمان الممدّد</p> <p>• لا تشمل التغطية التأمينية على عمليات الشراء ما يلي:</p> <p>أ. القوارب؛ أو</p> <p>ب. المركبات الآلية (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الطائرات، والسيارات، والمقطورات، والمقطورات السكنية، وأية مركبات مقطورة، ودراجات نارية)، باستثناء محركاتها، ومعداتها، ومستلزماتها (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: أجهزة الاتصال المخصصة حصرياً للاستخدام ضمن المركبة)؛ أو</p> <p>ت. الأراضي أو المباني (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: المنازل والمسكن)؛ أو المواد القابلة للاستهلاك والتلف، أو الخدومات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أداء العمل أو تقديمه، وأعمال الصيانة، وإصلاح أو تركيب المنتجات، والسلع، والممتلكات، أو تقديم الاستشارات المهنية أيًا كان نوعها).</p> <p>• لن تدفع الشركة تعويضاً عن الآتي:</p> <p>1. تعطّل المنتج المؤمّن عليه نتيجة لأيّ من الأسباب التالية:</p> <p>أ. الحرائق، أو البرق، أو الانفجارات، أو الفيضانات.</p> <p>ب. السرقة أو محاولة سرقتها.</p> <p>ت. تغيير إمدادات الكهرباء، أو الغاز، أو المياه أو حدوث خلل فيها.</p> <p>ث. الأفعال المتعمدة أو التقصير أو إهمال تعليمات الشركة المُصنّعة.</p> <p>ج. الصدأ، أو التآكل، أو الانبعاج، أو الخدش، أو حالات البلى والاهتراء العامة.</p> <p>ح. تأثير أشعة الشمس، أو الرياح، أو عوامل الطقس.</p> <p>2. تكاليف ما يلي:</p> <p>أ. أعمال التنظيف الروتينية، أو عمليات فحص الخدمة، أو أعمال الصيانة.</p> <p>ب. فتح فلتر قنوات الصرف الصحي المغلقة أو أجهزة توزيع سائل الصابون.</p> <p>ت. إصلاح الأضرار السطحية التي لا تؤثر على الاستخدام الآمن للمنتج المؤمّن عليه، أو استبدال أو تعديل شاراتها أو علاماتها بأخرى بلاستيكية أو معدنية مزخرفة.</p> <p>ث. المواد القابلة للاستهلاك مثل البطاريات، أو لمبات الإضاءة، أو الأنابيب الإضاءة الفلورية، أو الأقلام الإلكترونية، أو الخراطيش، أو الأقراص.</p> <p>ج. المواد أو تكاليف العمل التي قد تتحمل مسؤوليتها الشركة المُصنّعة أو المورد أو شركة التركيب أو شركة التخليص بموجب أيّ ضمان أو كفالة.</p> <p>ح. الأعمال المشمولة بموجب سحب أو استرداد الشركة المُصنّعة للمنتج المؤمّن عليه.</p> <p>خ. تغيير مأخذ الأدوات الهوائية.</p> <p>د. الخلل في البرمجيات.</p> <p>ذ. المطالبة بدفع الرسوم دون وجود أيّ خلل أو خطأ.</p> <p>3. الخسارة اللاحقة عقب تعطّل المنتج المؤمّن عليه.</p> <p>4. أية خسارة لا تشملها التغطية التأمينية بموجب الضمان الأصلي للشركة المُصنّعة.</p> <p>6. التغطية التأمينية السارية على حماية الأسعار</p> <p>1. مبيعات وتخفيضات معيّنة.</p> <p>2. أية خصومات تتعلق بالموظفين.</p> <p>3. عمليات الشراء التي تتم خارج نطاق 30 ميل.</p> <p>4. الأشياء التي لا يتم شراؤها من أجل الاستخدام الشخصي الخاص بحامل البطاقة.</p> <p>5. لن تشمل التغطية التأمينية عمليات الشراء المتعلقة بما يلي:</p> <p>أ. التذاكر والخدمات، بما فيها الرحلات الجوية.</p> <p>ب. العطل وأماكن الإقامة الفندقية.</p> <p>ت. استئجار وشراء السيارات، وعمليات تصليحها، وقطع الغيار الخاصة بها.</p> <p>ث. المجوهرات.</p> <p>6. عمليات الشراء التي تتم عبر الإنترنت.</p>	<p>قسم الاستثناءات</p>	<p>12</p>
--	------------------------	-----------